

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/٨٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، ياسر الشبل

المميّز: - مساعد النائب العام - عمان.

المميّز ضده: -

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ تقدم المميّز بهذا التميّز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ في القضية رقم (٢٠١١/٥٩٣٢) المتضمن  
رد الاستئناف وتصديق قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (٢٠١٠/٧٥٨٢) المتضمن  
عدم توافر شروط التسليم .

طالباً قبول التميّز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبعين  
التائين:-

١- أخطأ суд المميّز بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مخالفًا لأحكام قانون تسليم  
المجرمين الفارين وللاتفاقية الواجبة التطبيق ولم يلتزم بذلك .

٢- القرار المطعون فيه غير معلم التعليق القانوني الواجب اتباعه .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التميّز شكلاً  
وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

الله رب العالمين

بالتدقيق والمداولة يتبيّن أن مدير إدارة الشرطة العربية والدولية وبكتابه رقم (١٩٧٧/٥٢٩٧/٩٣) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ قد أرسل المواطن الأردني وبكتابه رقم (٢٠٩٥/٥٢٩٨/٩٣) تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ قد أرسل المواطن الأردني كونهما مطلوبين للسلطات الكويتية عن جرم خيانة الأمانة وصادرة بحقهما مذكري قبض طالباً توقيفهما لحين ورود ملف استردادهما.

بتاريخ ٢٠١٠/٢٧ وفي القضية رقم (٧٥٨٢) قررت محكمة صلاح  
جزاء عمان عدم توافر شروط التسليم بحق المواطنين الأردنيين  
ورفع الأوراق إلى النائب العام.  
لم يرتضى مساعد النائب العام - عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ وفي القضية رقم (٢٠١١/٥٩٣٢) قررت محكمة استئناف  
عمان رد الاستئناف وإعادة الأوراق .  
لم يرض مساعد النائب العام - عمان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وَعَنْ سَبِيلِ التَّميِيزِ

الدائنين حول تخطئة القرار المطعون فيه بالنتيجة التي انتهت إليها .

وفي ذلك نجد إن البين من كتاب معالي وزير العدل رقم (٩٨٣٣/١/٧) تاريخ ٢٠١٠/١١/١١ أن الاتفاقية الثانية المعقودة بين دولة الكويت طالبة التسليم والمملكة الأردنية الهاشمية المطلوب إليها التسليم لم تستكمل مراحلها الدستورية وأن دولة الكويت طالبة التسليم لم تصادق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ مما ينبني على ذلك والحالة هذه أن الاتفاقية الواجبة التطبيق هي اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدولة العربية لسنة ١٩٥٢ باعتبار أن كلاً من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت موقعتان على تلك الاتفاقية، بالإضافة إلى قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧.


وبالرجوع إلى المادة (٩/ب) من الاتفاقية المشار إليها نجد إنها تشرط لغايات التسليم في حالة ما إذا كان الحكم الصادر بحق المطلوب تسليمه غيابياً و/أو حضورياً أن يرفق مع طلب التسليم صورة رسمية من الحكم ووفق أحكام المادة (١٠) من الاتفاقية ذاتها أن تكون جميع أوراق التسليم مصادق عليها من وزير العدل في الدولة طالبة التسليم و/أو من يقوم مقامه .

وبالاطلاع على ملف الاسترداد وما تضمنه من مفردات نجد إن كافة الأوراق هي صور فوتوساتيكية وليس مصدقة من وزير العدل في الدولة طالبة التسليم وأنها تحمل خاتم وكيل النائب العام فقط، ولا يغير من ذلك القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن وزير العدل في دولة الكويت المتضمن تفويض النائب العام في التصديق على جميع أوراق الإئنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين، ما دام أن ذلك القرار لم يرد فيه ما يشير إلى تفويض النائب العام لآخر في التصديق (وكيل النائب العام) و/أو مخول بهذا التفويض، كما أن الأوراق المرفقة طي ملف الاسترداد عبارة عن صور فوتوساتيكية كما سبق الإشارة، إلا أنها ليست مصدقة طبق الأصل، حسب الأصول وفق ما تتطلبها المادة (١٥) من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧، مما يبني على ذلك عدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمهما .

وحيث توصلت محكمة صلح جزاء عمان إلى ذلك وأيدتها محكمة استئناف عمان على ما انتهت إليه بقرارها المطعون فيه، فتكون قد أصابت صحيح القانون والواقع في الدعوى، ونؤيدها في ذلك، مما يتعمد رد هذين السببين .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٥/٧/٢٠١٣ م.

\_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ عضو و \_\_\_\_\_ عضو  
القاضي المترئس  
  
\_\_\_\_\_  
رئيس مجلس  
دقيق / أ. د.